فاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٢٩ ، د. ف. ضد جامايكا

(مقرر اتخذ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ،
في الدورة الثامنة والثلاثين)

مقدمة من : د. ف. [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب هذه الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ورسائل لاحقة) هو د. ف. ، مواطن جامايكي ولد في عام ١٩٥٤ ، ويقضي حاليا فترة سجن مدتها ١٢ عاما في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا . ويدعي كاتب الرسالة أنه ضحية انتهاك حكومة جامايكا لحقوق الإنسان .

٢-١ ويذكر كاتب الرسالة أن محكمة الدائرة في مدينة سبانش قد أدانته في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، بالتسبب جنائيا في احداث جروح وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ١٢ عاما . ويدعي أنه بريء من ارتكاب هذه الجريمة .

٢-٢ ويذكر كاتب الرسالة ، وهو صاحب محل تجاري ، أنه ، في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٥ ، دخل في عراك مع الأخ الأصغر للضحية ويدعي أ. س. والذي زعم أنه شتمه وحاول سرقة بعض زجاجات الخمر من متجره . وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥ ، أُلقيت أحجار وزجاجة على متجره ، فحطمت العديد من النوافذ . ويدعي كاتب الرسالة أنه وقت وقوع الجريمة ، كان في متجره يقوم بإصلاح التلفيات التي وقعت في اليوم السابق ، وأنه لم يكن الشخص الذي قام في عراك ، بقطع أربعة أصابع من يد الضحية .

٢-٣ ويزعم كاتب الرسالة أن الشهادة التي أدلى بها الشاهد الرئيسي للإدعاء ، وتدعى ر. ب. إحدى معارف الضحية وكاتب الرسالة ، كانت ملفقة تماما . ويدعي كذلك أن القاضي أساء توجيه المحلفين حول تقييم شهادة السيدة ب. بقوله أنها تدلي بشهادتها لصالحه وحول تضارب الأدلة المقدمة من المدعي العام ومن كاتب الرسالة .

٢-٤ وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، رفضت محكمة استئناف جامايكا طلب الاستئناف الذي قدمه كاتب الرسالة . ويذكر كاتب الرسالة أنه ليس بقدرته تقديم التماس للحصول على إذن خاص بتقديم طلب استئناف إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص حيث ليست لديه الموارد المالية للقيام بذلك . أما الطلب المقدم إلى مجلس جامايكا المعني بحقوق الإنسان للحصول على معونة قضائية فإنه لا يزال على ما يبدو دون رد . غير أنه يبدو أن كاتب الرسالة لم يتقدم بطلب رسمي للحصول على المعونة القضائية بموجب الفقرة ١ من الفرع ٣ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء .

٣ - وبموجب القرار المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان الرسالة إلى الدولة الطرف ، وطلب إليها ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن تقدم معلومات وملاحظات بخصوص مسألة مقبولية الرسالة . وطلب الفريق العامل كذلك إلى كاتب الرسالة تقديم إيضاحات عديدة عن جهوده في تقديم طلب للحصول على إذن خاص إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . ويدعي كاتب الرسالة ، في مذكرات عديدة لاحقة ، أساسا ، أن القاضي أساء توجيه المحلفين ، في ضوء الأدلة المتضاربة التي قدمت إلى المحلفين والتي كان يتعين على المحلفين قبولها أو رفضها .

٤ - وفي المذكرة المقدمة بموجب المادة ٩١ المؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، تذكر الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف الداخلية ، لأن كاتب

الرسالة ، عملا بالمادة ١١٠ من الدستور الجامايكي ، لم يتقدم بالتماس لمنحه إذنا خاصا بتقديم استئناف إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص .

٥-١ وقبل النظر في أي مطالب واردة في أية رسالة ، فإنه يجب على لجنة حقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥-٢ ونظرت اللجنة في المادة التي قدمها كاتب الرسالة . ويتبين من هذه المعلومات أن كاتب الرسالة يدعي بأن القاضي قد أساء توجيه المحلفين ، في ضوء الأدلة المتضاربة المقدمة إلى المحلفين والتي كان يتعين على المحلفين قبولها أو رفضها . وعلى الرغم من أن المادة ١٤ من العهد تضمن الحق في محاكمة عادلة ، فإن من حق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد أن تقيم الوقائع والأدلة في قضية معينة[1] . وليس من حق اللجنة من حيث المبدأ مراجعة التعليمات المحددة التي يوجهها القاضي إلى المحلفين في محاكمة بواسطة محلفين ، ما لم يمكن التأكد من أن التعليمات الصادرة إلى المحلفين كانت تعسفية بوضوح أو تصل إلى حد الحرمان من العدالة . وليس لدى اللجنة أي دليل على أن التعليمات الصادرة من القاضي بخصوص المحاكمة تعاني من مثل هذه العيوب . وبناء عليه ، ليس لكاتب الرسالة أي حق في الادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٦ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى كاتب الرسالة .

الحواشي

(١) انظر الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٩ (ج. س. ضد جامايكا) ، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٣-٢ .